

لائحة آليات تقييم وفهم وتوثيق مخاطر تمويل الإرهاب

ملتزمون بالتميز



لائحة آليات تقييم وفهم وتوثيق مخاطر تمويل الإرهاب

التوقيع	التاريخ	مدقق اللائحة	شارك في اعداد اللائحة	الاسم
	2024/09/01	-	سعد القحطاني	
	2024/09/01	عبد الله الوهبي	عبد الله الوهبي	
	2024/09/01	-	عبداله المالكي	
		-	-	
التوقيع	التاريخ	مدقق اللائحة	تعديل اللائحة	الاسم

اعتمدت الجمعية العمومية اللائحة في اجتماعها.

الثاني	رقم الاجتماع
الثانية	دورت الاجتماع
2024 / 09 / 03	المنعقد بتاريخ
4	اللائحة بقرار رقم



م	الفهرس	الصفحة
1	مقدمة	3
2	التعريف	3
3	نطاق اللائحة	4
4	تحديد المخاطر	4
5	تقييم المخاطر	5
6	توثيق المخاطر	6
7	الإجراءات الوقائية	6
8	المتابعة والتحسين المستمر	7
9	السرية وحظر التنبيه (No Tipping-Off)	8
10	الجزاءات	8
11	الختام	9

مقدمة:

في إطار التزام جمعية رحماء الصحية بالشفافية والامتثال للقوانين المحلية والدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، تهدف هذه اللائحة إلى تحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب. تسعى الجمعية لحماية عملياتها من أي استغلال أو تورط غير مقصود في أنشطة غير قانونية، مع الحفاظ على النزاهة في تقديم خدماتها الصحية.

المادة 1: التعريفات

1. تمويل الإرهاب: يشير إلى أي نشاط مالي يهدف إلى دعم أو تمويل الأنشطة الإرهابية.
2. المخاطر: هي احتمالية تعرض الجمعية لعلاقة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل الإرهاب.
3. التحقق (العناية الواجبة): هو عملية جمع وتحليل المعلومات لضمان عدم ارتباط المتعاملين مع الجمعية بأنشطة إرهابية.

المادة 2: نطاق اللائحة

تسري هذه اللائحة على جميع الأنشطة المالية والإدارية التي تقوم بها الجمعية، وتشمل جميع المعاملات مع المستفيدين، المتبرعين، والشركاء المحليين والدوليين.

المادة 3: تحديد المخاطر

1. تحليل المستفيدين والشركاء:

- يتعين على الجمعية التحقق من هوية المستفيدين والشركاء وفحص خلفيتهم عبر قوائم مراقبة دولية ومحلية.
- يجب على الجمعية متابعة أي تحركات مالية غير اعتيادية قد تشير إلى تمويل غير مشروع.

2. مراقبة الأنشطة المالية:

- تراقب الجمعية الأنشطة المالية لضمان عدم وجود تحركات غير مشروعة، خاصة المتعلقة بتحويلات مالية كبيرة أو مشبوهة.

المادة 4: تقييم المخاطر

1. تصنيف المخاطر:

- يتم تصنيف المستفيدين والشركاء حسب درجة المخاطر (منخفضة، متوسطة، عالية) بناءً على موقعهم الجغرافي، الأنشطة التي يقومون بها، وتاريخهم المالي.

2. المخاطر الجغرافية:

- يتم تقييم المخاطر الجغرافية بناءً على الدول أو المناطق التي تتعامل معها الجمعية، مع التركيز على المناطق عالية الخطورة أو الخاضعة للعقوبات الدولية.

3. المخاطر القطاعية:

- تركز الجمعية على القطاعات الأكثر عرضة لتمويل الإرهاب مثل التحويلات الدولية والأنشطة الخيرية الكبيرة.

المادة 5: توثيق المخاطر

1. السجلات المالية:

- توثق الجمعية جميع المعاملات المالية لضمان الشفافية، مع تسجيل كافة بيانات المستفيدين والمتبرعين.

2. تقارير المخاطر:

- يتم إعداد تقارير دورية ترفع إلى مجلس الإدارة حول المخاطر المحتملة والإجراءات المتخذة للتعامل معها.

المادة 6: الإجراءات الوقائية

1. إجراءات العناية الواجبة:

- تلتزم الجمعية بتنفيذ إجراءات التحقق الدقيقة للتأكد من هوية المستفيدين والشركاء قبل تقديم أي دعم أو خدمات.

2. التعاون مع الجهات الرقابية:

- يجب على الجمعية تقديم بلاغات فورية إلى الجهات المختصة عند الاشتباه في تمويل الإرهاب.

3. تدريب الموظفين:

- تلتزم الجمعية بتنظيم دورات تدريبية دورية للموظفين لرفع مستوى الوعي حول مخاطر تمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها.

المادة 7: المتابعة والتحسين المستمر

1. المراجعة الدورية:

- يتم مراجعة الإجراءات المتبعة في مكافحة تمويل الإرهاب بشكل دوري وتحديثها وفقاً لأحدث القوانين والتشريعات.

2. تطوير أنظمة المراقبة:

- يتم الاستثمار في الأنظمة التقنية المتطورة التي تسهل عملية مراقبة الأنشطة المالية وكشف الأنشطة المشبوهة بشكل فعال.

المادة 8: السرية وحظر التنبيه (No Tipping-Off)

1. السرية:

- تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بأي بلاغات تمويل الإرهاب وعدم إبلاغ المستفيدين أو الشركاء بوجود تحقيقات.

2. حظر التنبيه:

- يُحظر على أي موظف إبلاغ الأطراف المعنية بأنه قد تم تقديم بلاغ حول أنشطتهم المالية أو أنهم يخضعون للتحقيق.

المادة 9: الجزاءات

- يُعاقب كل من يخالف هذه اللائحة باتخاذ إجراءات تأديبية قد تشمل الإنذار، الإيقاف، أو الفصل من العمل، إضافة إلى إحالة الأمر إلى الجهات المختصة إذا لزم الأمر.

الختام:

تسعى جمعية رحماء الصحة من خلال هذه اللائحة إلى ضمان الالتزام الكامل بالتشريعات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وحماية مواردها من أي استغلال أو تهديد خارجي.